

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وجد الصوم كان أمرا بضده .

وروت عائشة B قالت قال رسول الله A من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه خ م وروى عمران بن حصين B قال قال رسول الله A لانذر في معصية الله تعالى م .
والجواب قد بينا أن المعصية صوم يوم النحر لا نفس الصوم ونحن لا ندعي وجود النذر بصوم يوم النحر وإنما ندعي وجود النذر بنفس الصوم وأنه موجود وقد يتصور ان لا يوجد معنى الدعوة بأن تقدم القرابين أو لا يوجد من هو من أهلها فتبطل الدعوة لأنها بلحوم القرابين مسألة المجنون إذا أفاق في شهر رمضان يلزمه قضاء ما مضى وقال زفر لا يلزمه وهو قول الشافعي واحمد .

لنا عمومات الكتاب الموجبة للصوم كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومعنا فليصم عدة